المـادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١

بتقرير علاوة اجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم :

(ا) العاملون بالدولة سواء كانوا بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحـــدات الحكم المحلى أو بالهيئات العامة الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير موزعة إلى درجات المدرجة وظائفهم أو اعتمادتهم بموازنة الجهة .

(ب) العاملون بالقطاع العام .

(جـ) العاملون بالدولة والذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة .

(المـادة الثانية)

يمنح كل عامل من العاملين المنصوص عليهم فى المـادة السابقة علاوة اجتماعية بالفئات الآتية :

جنيه

٢ شهريا علاوة زواج

٢ شهريا عن اعالة كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا .

(المـادة الثالثة)

يشترط لاستحقاق العلاوة المنصوص عليها فى المـادة (٢) من هذا القانون مايلى :

أولا : بالنسبة للابن ألا يكون قـد بلغ سن الحادية والعشرين وألا يـكون له عمل يتكسب منه ويستثنى من ذلك :

(ا) العاجز عن الكسب .

(ب) الطالب باحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسـة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

(ج) من حصل على مؤهل نهائى لايجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ، ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ، ولم يكن قد بلغ سن السادسـة والعشرين بالنسبـة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وسن الرابعـة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل .

ثانيا ـ بالنسبة للبنت ألا تكون متزوجة أو تعمل .

ثالثا ـ بالنسبة للزوج غير العامل أن يكون عاجزا عن الكسب وغير مستحق لمعاش .

(المـادة الرابعة)

لايجوز الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لأحكام هذا القانون من أكثر من جهـة أو بينها وبين أى علاوة مماثلة ، وتصرف إعانة اعالة الأولاد لمن يتولى الإعالة من الأب أو الأم على حسب الأحوال .

(المـادة الخامسة)

تمنح العلاوة على أساس الحالة الاجتماعية للعامل فى ١٩٨١/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد هذا التاريخ ، وتعدل العلاوة وفقا لأحكام هذا القانون تبعا لتغيير الحالة الاجتماعية ، وتصرف أو يوقف صرفها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تغيير الحالة الاجتماعية .

(المـادة السادسة)

لاتدخل العلاوة المقررة بهـــذا القانون فى مفهوم أجر الاشتراك فى أنظمـــة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو أجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها .

(المـادة السابعة)

لاتخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أورسوم .

(المـادة الثامنة)

يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٨١ ، وعلى وزير المـالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات